ز / ز

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

رقم القضية 69311.2011

تاريخه :05-04-2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 25 نوفمبر 2011 من الاستاذ و.ق

عن : س.ش

ضد : م.ع.م

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2011/10/26 تحت عدد 42251/42250 و القاضي بقبول الاستئنافين شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الجراية العمرية المحكوم بها للمستانفة س.ش القضاء من جديد في شانها برفض الدعوى و باقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديله و ذلك بالترفيع في غرامة الضرر المعنوي الى اربعة الاف دينار 4000 د و اعفاء المستانفين من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليهما وحمل المصاريف القانونية على المستانف محمد معلول و رفض طلب الغرم الملتمس من الطرفين لقاء الاتعاب و اجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ **** في 2011/12/12

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 22 ديسمبر 2011

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2012/01/09 من الاستاذ س.ج و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/02/25 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده ضد المطلوبة في الاصل المعقبة الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا بانه تزوج بالمدعي عليها بمقتضى عقد صداق شرعي محرر في 2008/09/21 و تم البناء دون انجاب ابناء.

و قد ساءت العلاقة الزوجية في المدة الاخيرة الى حد تعذر استمرارها بسبب عدم انسجام طبع الزوجين مما اضطر العارض الى القيام

بقضية الحال طالبا الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب الانشاء طبق الفقرة 3 من الفصل 31 من م ا ش.

وحيث اجاب المدعي عليها ملاحظة بانها تعارض في الطلاق و في صورة اصرار الزوج على ذلك فانها تطالب بجميع الغرامات المخولة لها قانونا.

و باستيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها الصادر بتاريخ 2010/12/10 تحت عدد 1826 و القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الاولى بعد البناء انشاءا من الزوج و الاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بالدفاتر الممسوكة و بالمصادقة على القرار الفوري الصادر في 2010/03/23 و الزامه بان يصرف للمدعي عليها معين قدره مائة دينار 100 د تدفع لها مشاهرة و بالحلول مع الدوام و الاستمرار بعنوان جراية عمرية بداية من تاريخ امد عدتها الى زوال الموجب القانوني لقاء ضررها المادي من الطلاق و بتغريمه لفائدتها بالفي دينار 2000 د لقاء ضررها المعنوي و مائتين و خمسين دينارا 250 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة. وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانفه و الطرفان و طلبت المدعي عليها الترفيع من الغرامات المحكوم بها لفائدتها فيما طلب المدعي في الاصل بخصوص ما قضى به من غرم الضرر المادي و القضاء من جديد نقض حكم البداية في شانه برفض الدعوى باعتبار ان الزوجة تعمل و لا تستحق باللتالي جراية عمرية كالحط من غرم الضرر المعنوي المحكوم به لفائدة الزوجة

وحيث اصدرت محكمة الحكم المنتقد حكمها المشار اليه بالطالع .

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب التالية

المطعن الاول ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

وحيث وخلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان الطاعنة تعمل و بالتالي لا تستحق جراية عمرية فانه لا شيء بالملف يثبت ان هذه الاخيرة تعمل و لها دخل قار.

وحيث ان اعتماد المحكمة على محضر المعاينة المؤرخ في 2010/05/12 تحت عدد 7522 للتاكيد على ثبوت قيامها بعمل و على ثبوت دخل يحقق لها وضعا ماديا يغنيها عن الجراية العمرية يجعل من حكمها ضعيف التعليل و فاقدا للاسس القانونية السليمة ذلك انه بالرجوع لمحضر المعاينة المحتج به يتضح و انما ليس هناك أي دليل يثبت بشكل صريح وقانوني ان الطاعنة هي التي كانت متواجدة بالمحل المذكور كما انه ولو تم الافتراض جدلا بانها هي التي كانت متواجدة بالمحل فانه تواجدها به لا يعني انها تعمل بصفة قارة و مسترسلة او عرضية كما ان ذلك لا يثبث بصفة قاطعة توفرها على دخل قار او غيره يغنيها عن الجراية العمرية.

وحيث اسست محكمة القرار المطعون فيه تعليلها للقول بثبوت توفر الطاعنة على عمل و على الكسب المادي منه بصفة الية على محضر المعاينة المذكور و اهملت في المقابل الخوض في مناقشة باقي العناصر التي لها اصل ثابت بالملف و التي لها اهمية بالغة على وجه الفصل في مسالة عمل الطاعنة من عدمه و ذلك انه من الثابت ان العارضة و منذ الطور

الابتدائي تمكست بنفيها القاطع بتوفرها عن العمل المزعوم من طرف المدعي في الاصل و قدمت تدعيما بموقفها بموجب التقرير المقدم في حقها من طرف الاستاذ ي.ع لجلسة يوم 2010/10/08 مجموعة من الشهادات الخطية الصادرة عن كل من الانسة ن.م التي تعمل بعيادة طبية بجوار المكتبة المزعومة و كذلك عن السيدين ت.ط و م.م بحكم الجوار مع نفس المكتبة و التي اثبتوا من خلالها الطاعنة لم تعد تعمل بالمكتبة .

وحيث ان اكتفاء محكمة القرار المطعون فيه بالقول بثبوت قيام الطاعنة بعمل و بتوفرها على كسب مادي من عملها و اعتمادها بصفة كلية على محضر المعاينة مع اهمالها التحري و انتهت من هذه المسالة يجعل حكمها قاصر التعليل و هاضما لحقوق الدفاع و محرفا للوقائع.

المطعن الثاني

حيث وخلافا لما جاء بمستندات الحكم المطعون فيه فان مسالة تحديد طبيعة عمل المطلقة ان كان قارا او مؤقتا يكتسي حسب فقه قضاء محكمة التعقيب اهمية بالغة عند الحسم في مدى احقية الزوجة المطلقة في الحصول على التعويض عن ضررها المادي في شكل جراية او رأس مال من عدمه و في إمكانية منحها حق الخيار بين التعويض لها في شكل جراية أو في شكل رأس مال باعتبار ان الآثار المترتبة عن العمل الوقتي للمطلقة تختلف عن تلك المترتبة عن العمل القار لهذه الاخيرة.

وحيث طالما ان المحكمة لم تبين في حال ثبوت عملها الحالة التي تنطبق على وضعية الطاعنة بخصوص طبيعة عملها المزعوم و لم تبحث فيما ما اذا كان قارا او مؤقتا و ما اذا كان الكسب المادي المنسوب لها كاف لسد حاجياتها و لضمان مستوى العيش الذي اعتادته في ظل الرابطة

الزوجية فان حكمها يصبح عديم الاساس من حيث الواقع و القانون ضعيف التعليل.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت مقتضيات الفصل 31 م ا ش الذي ميز المراة المطلقة بحق التعويض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة و بالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية و منحها حق خيار التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة.

وحيث أن المشرع من خلال هذا الفصل منح للطاعنة امكانية الخيار التعويض ضررها المادي في شكل راس مال او جراية

وحيث ان محكمة الاستئناف اخطات التعليل و خرقت احكام الفصل 31 المذكور سيما و انها اهملت دفوع الطاعنة الجوهرية المتعلقة بنفي توفرها على أي عمل المدعم بشهادة الشهود المضاف بالملف

وحيث يتجه النقض من هذه الناحية ايضا .

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد الرد عنهما

حيث لا جدال في عدم استحقاق الزوجة المتضررة من الطلاق انشاءا لجراية عمرية اذا كانت تعمل و لها دخل قار حتى لا تجمع بين دخلين قارين .

وحيث اتضح من مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة رات و في نطاق اجتهادها و سلطتها التقديرية و اعتمادا على ما له اصل ثابت بالملف ان تمسك الزوجة يطلب جراية عمرية لقاء ضررها المادي رغم ثبوت

عملها لدى احدى المكتبات حسب محضر المعاينة المقدم من طرف المستانف و المجرى بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس بتاريخ 2010/05/12 تحت عدد 7522 و توفرها على كسب مادي من عملها لا يستقيم قانونا ضرورة ان فقه القضاء مستقر على عدم استحقاق الزوجة في هذه الحالة الا الى راس مال و ليس لجراية لقاء الضرر المادي للطلاق وهو موقف سليم واقعا و قانونا انتهجته محكمة الموضوع امام ثبوت عمل الزوجة و لا تثريب على حكمها بخرق القانون او هضم حقوق الدفاع او ضعف في التعليل و اتجه رد المطعنين لعدم وجاهتهما .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 5 افريل 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود و عضوية المستشارين السيدين نزيهة منوصر و ماجدة بن غربية و بمحضر المدعي العام السيدة كوثر السعدي و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه